

قرارات

وزارة الأشغال العامة والموارد المائية

قرار رقم ١٤٨٦٧ لسنة ١٩٩١

بشأن تعديل بعض فئات مقابل الانتفاع بالمنافع العامة
لمجرى نهر النيل الواردة بالقرار الوزاري رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧
بإصدار الأئحة التنفيذية لقانون الري والصرف

رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

وزير الأشغال العامة والموارد المائية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛
وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية
خاصة والتصرف فيها ؛
وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث ؛
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٨٠ بإعادة تنظيم وزارة الري ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٨ لسنة ١٩٨٢ باعتبار مجرى نهر التعين من
المراقب ذات الطبيعة الخاصة ؛
وعلى قرار وزير الري رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ بإصدار الأئحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨
لسنة ١٩٨٢ المشار إليه ؛

وعلى قرار وزير الري رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ بإصدار الأئحة التنفيذية للقانون
رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن تغيير اسم وزارة الرى لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية ؛

وعلى قرارنا رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٦ ورقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠ ورقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٩ بشأن تشكيل اللجنة العليا للنيل للتنسيق بين محافظة القاهرة ومحافظة الجيزة ومصلحة الري لاستخدام مساطر نهر النيل ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للنيل المذكورة بتاريخ ٥/٨/١٩٩٠ بشأن تعديل فئات مقابل الانتفاع لشغل المنافع العامة لمجرى نهر النيل المعتمد بتاريخ ١٢/٨/١٩٩٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تكون فئات مقابل الانتفاع بشغل المنافع العامة لمجرى نهر النيل على النحو التالي :

أولاً : شغل المنافع العامة لتشوين المهمات والمواد :

١ - داخل نطاق المناطق السياحية - ١٠,٠ جنيهات للتر المربع سنويًا .

٢ - « كردون المدن - ٥٤ جنيهات « « « .

٣ - « القرى - ٢,٢ جنيها « « « .

ثانياً : شغل المنافع العامة لإقامة المصانع وما كبريات الطحين ومحطات التموين

والمساكن وغيرها :

١ - داخل نطاق السياحة :

- ٢٥,٠ جنيها للتر للربع سنويًا . (أ) لمساحات المغلقة

- ١٥,٠ « « « (ب) لمساحات المفتوحة

٢ - داخل كردون المدن :

- ١٠,٠ جنيهات للتر المربع سنويًا . (أ) لمساحات المغلقة

- ٦,٠ « « « (ب) لمساحات المفتوحة

٣ - داخـل كـردون القرـى :

-٥ جنيه للتر المربع سنويا .

(أ) للساحـات المـغلـقة

-٣ « « «

(ب) للساحـات المـفـتوـحة

ثالثا : شغل المنافع العامة للأغراض الترفيهية "كازينوهات - مطاعم - ملاهي -

مراسي" :

١ - داخـل نـطـاق الـمنـاطـق السـيـاحـيـة :

-٣٥ جنيهها للتر المربع سنويا .

(أ) للساحـات المـغلـقة

-١٥ « « «

(ب) للساحـات المـفـتوـحة

٢ - داخـل كـردون الـمـدـن :

-١٤ جنيهها للتر المربع سنويا .

(أ) للساحـات المـغلـقة

-٦ « « « .

(ب) للساحـات المـفـتوـحة

٣ - داخـل كـردون القرـى :

-٧ جنيهات للتر المربع سنويا .

(أ) للساحـات المـغلـقة

-٣ « « «

(ب) للساحـات المـفـتوـحة

رابعا : شغل المنافع لأغراض اجتماعية كالنوادي الرياضية والجمعيات والنقابات :

١ - داخـل نـطـاق الـمنـاطـق السـيـاحـيـة -١ جنيه للتر المربع سنويا .

-٥٠٠ « « «

٢ - كـردون الـمـدـن

-٢٥٠ « « «

٣ - القرـى

خامساً : شغل المنافع لأغراض المشاتل والمغروبات والمنتزهات الخالصة :

- ١ - داخل نطاق المناطق السياحية - ٤ جنيه للتر المربع سنوياً .
- ٢ - « كردون المدن » « »
- ٣ - « القرى » « »

سادساً : شغل المنافع بعمل منتزهات تدر إيراد :

- ١ - داخل نطاق المناطق السياحية ٥٠٠,- جنيه للتر المربع سنوياً .
- ٢ - داخل كردون المدن ٢٥٠,- « »
- ٣ - داخل كردون القرى ١٥٠,- « »

سابعاً : شغل المنافع لغرض رسو البوانس السياحية المتحركة أو الثابتة :

- ١ - داخل نطاق المناطق السياحية ٥٠,- جنيه للتر الطولي من المرسى سنوياً .
- ٢ - داخل كردون المدن ٢٥,- « »
- ٣ - داخل كردون القرى ١٢,- « »

ثامناً : شغل المنافع لغرض رسو مراكب الزهرة أو المراكب الشراعية والمعدات :

- ١ - داخل نطاق المناطق السياحية ١٥,- جنيه للتر الطولي من المرسى سنوياً .
- ٢ - داخل كردون المدن ١٠,- « »
- ٣ - داخل كردون القرى ٥,- « »

تاسعاً : شغل المنافع عن الرسو المؤقت للبوانس السياحية :

- ١ - داخل نطاق المناطق السياحية ٣٠,- جنيه يومياً للبائرة الواحدة
- ٢ - داخل كردون المدن ٢٠,- « »
- ٣ - داخل كردون القرى ١٠,- جنيهات « »

عاشرًا : شغل المنافع عن رسو الوحدات النهائية المتحركة أو الثابتة للأغراض التجارية :

- ١ - داخل نطاق المناطق السياحية ٢٠ جنيها للتر الطولي من المرمى سنويًا.
- ٢ - « كردون المدن ١٠ جنيهات » « « «
- ٣ - « القرى ٥ « « « « «

حادي عشر : شغل المنافع عن رسو العائمات السكنية الثابتة :

- ١ - داخل نطاق المناطق السياحية ٢٠ جنيها للتر الطولي من المرمى سنويًا.
- ٢ - « كردون المدن ١٠ جنيهات » « « «
- ٣ - « القرى ٥ « « « « «

ثاني عشر : شغل المنافع بوضع خطوط ديكوفيل :

- ٢٠٠ جنيه للكيلو متر الواحد أو بجزء منه سنويًا .

ثالث عشر : شغل المنافع بوضع مواسير أو كابلات للشبكات العامة لأغراض

الري والصرف أو الشرب أو الكهرباء أو التليفونات :

- ١ - ٥٠ متر الأولى أو جزء منها - ٥٠ جنيهًا وتحصيل مرة واحدة .
- ٢ - ٥٠ « الثانية » « « « ٧٥,- « « «
- ٣ - ٥٠ « الثالثة » « « « ١٠٠ جنيه « « «
- ٤ - ٥٠ « الرابعة » « « « ١٥٠ جنيه « « «
- ٥ - لكل ٥٠ متر الباقي أو جزء منها - ٢٠٠ جنيه « « «

رابع عشر - شغل المنافع بوضع مواشير أو كابلات لغير الأغراض السابقة

وللأغراض الصناعية أو التجارية أو الخاصة :

١ - ٥٠ متر الأولى أو بجزء منها
١,٥٠٠ جنية سنتوا عن كل متر طولى.

» » » ١، — الثانية » » » ٥٠ — ٢

» » » ، ٧٥٠ — ٣ « الشائعة » « ٥٠ —

» — ٥٠ « الراية » ، ٢٠٠٠

٥٠ - كل ٥٠ متر باقية أو بجزء منها

(مادة ثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ ١٢/٨/١٩٩٠

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية،

وزير الأشغال العامة والموارد المائية

مهندس / عصام راضي